

تفسير ابن كثير ج: 1 ص: 391

والمحض من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن وإن كان ذلك واجبا على كل فرد من الأمة بحسبه كما ثبت في صحيح مسلم 49 عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم بنو فليغيره بيده فإن لم يستطع فليس له في الإيمان وفي رواية وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل

شرح النووي على صحيح مسلم ج: 2 ص: 21

باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان قوله أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان

قال القاضي عياض رحمه الله اختلف في هذا فوق هنا ما نراه وقيل أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة عثمان رضي الله عنه وقيل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى الناس يذهبون ثم تمام الصلاة ولا يتذمرون الخطبة وقيل بل ليدرك الصلاة من تأخر وبعد منزله وقيل أول من فعله معاوية وقيل فعله ابن الزبير رضي الله عنه والذى ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم تقديم الصلاة وعليه جماعة فقهاء الامصار وقد عده بعضهم اجماعاً يعني والله أعلم بعد الخلاف أولم يلتفت إلى خلاف بنى أممية بعد اجماع الخلفاء والصدر الاول وفي قوله بعد هذا أما هذا فقد قضى ما عليه بمحضر من ذلك الجمع العظيم دليل على استقرار السنة عندهم على خلاف ما فعله مروان وبينه أيضا احتجاجه بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى بنو فليغيره ولا يسمى بنو لو اعتقاده ومن حضر أو سبق به عمل أو مضت به سنة وفي هذا دليل على أنه لم يعمل به خليفة قبل مروان وأن ما حكى عن عمر وعثمان ومعاوية لا يصح والله أعلم قوله قاتل اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال أبو سعيد أما هذا

شرح النووي على صحيح مسلم ج: 2 ص: 22

فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم بنو فليغيره بيده الحديث قد يقال كيف تأخر أبو سعيد رضي الله عنه عن انكار هذا المنكر حتى سبقه إليه هذا الرجل وجوابه أنه يتحمل أن أبا سعيد لم يكن حاضراً أول ما شرع مروان تقديم الخطبة فانكر عليه الرجل ثم دخل أبو سعيد وهما في الكلام ويتحمل أن أبا سعيد كان حاضراً من الأول ولكنه خاف على نفسه أو غيره حصول فتنه بسبب انكاره فسقط عنه الانكار ولم يخف ذلك الرجل شيئاً لاعتصاده بظهور عشيرته ذلك أو أنه خاف وخاطر بنفسه وذلك جائز في مثل هذا بل مستحب ويتحمل أن أبا سعيد هم بالإنكار فيدره الرجل فغضبه أبو سعيد والله أعلم ثم أنه جاء في الحديث الآخر الذي اتفق البخاري ومسلم رضي الله عنهم على اخراجه في باب صلاة العيد أن أبا سعيد هو الذي جذب بيده مروان حين رأه يصعد المنبر وكانا جاءاً معاً فرد عليه مروان بمثل ما ورد هنا على الرجل فيتحمل أنهما قضيتان أحداهما لأبي سعيد والآخر للرجل بحضوره أبي سعيد والله أعلم وأما قوله فقد قضى ما عليه فيه البعض بالانكار أيضاً من أبي سعيد وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليغيره فهو أمر ايجاب باجماع الامة وقد تطابق على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة واجماع الامة وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين ولم يخالف في ذلك الا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم كما قال الإمام أبو المعالى امام الحرمين لا يكتفى بخلافهم في هذا فقد أجمع المسلمين عليه قيل أن يبغ هؤلاء ووجوهه بالشرع لا بالعقل خلافاً للمعترضة وأما قول الله عز وجل عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتدتم فليس مخالف لما ذكرناه لأن المذهب الصحيح ثم المحققين في معنى الآية انكم اذا فعلتم ما كلفتكم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وإذا كان كذلك فمما كلف به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فإذا فعله ولم يمثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه أدى ما عليه فإنما

شرح النووي على صحيح مسلم ج: 2 ص: 23

عليه الأمر والنهي لا القبول والله أعلم ثم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية اذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقيين واذا تركه الجميع اثم كل من تمك منه بلا عذر ولا خوف ثم أنه قد يتغير كما اذا كان في موضع لا يعلم به الا هو او لا يتمكن

من ازالته الا هو وكمن يرى زوجته او ولده او غلامه على منكر أو تقصير في المعروف قال العلماء رضى الله عنهم ولا يسقط عن المكلف الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله فإن الذكرى تنفع المؤمنين وقد قدمنا أن الذى عليه الامر والنهى لا القبول وكما قال الله عز وجل ما على الرسول الا البلاغ ومثل العلماء هذا بمن يرى انسانا في الحمام أو غيره مكشوف بعض العورة ونحو ذلك والله أعلم قال العلماء ولا يشترط في الامر والناهى أن يكون كامل الحال ممثلا ما يأمر به مجتبنا ما ينهى عنه بل عليه الامر وان كان مخلا بما يأمر به والنهى وان كان متلبسا بما ينهى عنه فإنه يجب عليه شيئا أن يأمر نفسه وبيتهاها ويأمر غيره وبتهاه فإذا أخل بأدھما كيف يباح له الاخلاص وصله قال العلماء ولا يختص الامر بالمعروف والنهى عن المنكر باصحاب الولايات بل ذلك جائز لآحاد المسلمين قال امام الحرميين والدليل عليه اجماع المسلمين الولاة في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين اياهم وترك توبتهم على التساغل بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ولالية والله أعلم ثم أنه انما يأمر وبتهاه من كان عالما بما يأمر به وبتهاه عنه وذلك يختلف باختلاف الشيء فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرامات المشهورة كالصلوة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها وان كان من دقائق الافعال والاقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم انكاره بل ذلك للعلماء ثم العلماء انما ينكرون ما أجمع عليه أما المختلف فيه فلا انكار فيه لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب وهذا هو المختار ثم كثرين من المحققين أو أكثرهم وعلى المذهب الآخر المصيب واحد متبعين لنا والاثم تزوجها عنه لكن ان ندبه على جهة النصيحة الى الخروج من الخلاف فهو حسن محظوظ مندوب الى فعله برفق فان العلماء متتفقون على الحث على الخروج من الخلاف اذا لم يلزم منه اخلال وعشرون أو وقوع في خلاف آخر وذكر أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الشافعى في كتابه الاحكام السلطانية خلافا بين العلماء في أن من قوله شرح النووي على صحيح مسلم ج: 2 ص: 24

السلطان الحسيبة هل له أن يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء اذا كان المحتسب من أهل الاجتهاد أم لا يغير ما كان على مذهب غيره والأصح أنه لا يغير لما ذكرناه ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضى الله عنهم جميعين ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره وكذلك قالوا ليس للمفتى ولا للقاضي أن يعرض على من خالفه اذا لم يخالف نصا أو اجماعا أو قياسا جليا والله أعلم واعلم أن هذا الباب أعني بباب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الازمان الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامر وملأه وإذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالع وإذا لم يأخذوا على يد الطالم أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقابه فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم فيبغى لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله عز وجل أن يعنى بهذا الباب فان نفعه عظيم لا سيما وقد ذهب معظممه ويخلص نيته ولا يهاب من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فان الله تعالى قال ولينصرن الله من ينصره وقال تعالى ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم وقال تعالى والذين جاهدوا فيما لنهدينهم سبلنا وقال تعالى أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا أمنا وهم لا يفتنون وقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين واعلم أن الاجر على قدر النصب ولا يتاركه أيضا لصدقته وموته ومداهنته وطلب الوجاهة عنده ودوام المنزلة لديه فان صدقته وموته توجب له حرمة وحقا ومن حقه أن ينصحه ويهديه الى مصالح آخرته وينقذه من مصادرها وصديق الانسان ومحبه هو من سعى في عمارة آخرته وأن أدى ذلك الى نقص في دنياه وعدوه من يسعى في ذهاب أو نقص آخرته وان حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه وإنما كان ابييس عدوا لنا لهذا وكانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم جميعين أولياء للمؤمنين لسعفهم في مصالح آخرتهم وهدايتهم اليها ونسأل الله الكريم توفيقنا وأحبابنا وسائر المسلمين لمرضاته وأن يعمنا بجوده ورحمته والله أعلم وينفع للأمر بالمعروف والناهى عن المنكر أن يرافق ليكون أقرب الى تحصيل المطلوب فقد قال الامام الشافعى رضى الله عنه من وعظ آخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه ومما يتناهى اكتر الناس فيه من هذا الباب ما اذا رأى انسانا يبيع متاعا معينا أو نحوه فإنهما لا ينكران ذلك ولا يعرفون المشترى بعيه وهذا خطأ ظاهر وقد

شرح النووي على صحيح مسلم ج: 2 ص: 25

نص العلماء على أنه يجب على من علم ذلك أن ينكر على البائع وأن يعلم المشتري به والله أعلم وأما صفة النهي ومراتبه فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقوله قوله صلى الله عليه وسلم فبقوله معناه فليكرهه بقلبه وليس ذلك بازالة وتغيير منه للمنكر ولكنه هو الذي في وسعه قوله صلى الله عليه وسلم وذلك أضعف الإيمان معناه والله أعلم أقله ثمرة قال القاضي عياض رحمة الله هذا الحديث أصل في صفة التغيير فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قوله كان أو فعله فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه أو بأمر من يفعله وينزع العصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه أو بأمره إذا أمكنه ويرفق في التغيير جده بالجاهل وبذى العزة الطالم المخوف شره اذ ذلك أدعى إلى قبول قوله كما يستحب أن يكون متولى ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى ويغليظ على المتمادى في غيه والمتسرف في بطالته اذا أمن أن يؤثر اغلاظه بنو أشد مما غيره لكون جانبه محميا عن سطوة الطالم فان غالب على طنه أن تغييره بيده يسبب بنو أشد منه من قتله أو قتل غيره بسبب كف يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخييف فان خاف أن يسبب قوله مثل بقلبه وكان في سعة وهذا هو المراد بالحديث ان شاء الله تعالى وان وجد من يستعين به على ذلك استعلن ما لم يبؤ ذلك إلى اظهار سلاح وحرب وليرفع ذلك إلى من له الأمر ان كان المنكر من غيره أو يقتصر على تغييره بقلبه هذا هو فقه المسألة وصواب العمل فيها ثم العلماء والمحققين خلافا لمن رأى الانكار بالتصريح بكل حال وان قتل ونبيل منه كل أذى هذا آخر كلام القاضي رحمة الله قال امام الحرمين رحمة الله ويسوع لأحاديث الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة ان لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته الامر الى نصب قتال وشهر سلاح فان انتهى الامر الى ذلك ربط الامر بالسلطان قال واذا جار على الوقت وظهر ظلمه وغضبه ولم ينجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول فلا حل الحل والعقد التواطؤ على خلعه ولو بشهر الاسلحة ونصب الحروب هذا كلام امام الحرمين وهذا الذي ذكره من خلعه غريب ومع هذا فهو محمل شرح النووي على صحيح مسلم ج: 2 ص: 26

على ما اذا لم يخف منه اثارة مفسدة اعظم منه قال وليس للأمر بالمعروف البحث والتنقيب والتجسس واقتحام الدور بالطنون بل ان عذر على منكر غيره جده هذا كلام امام الحرمين وقال أقضى القضاة الماوردي ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات فان غالب على الظن استسرار قوم بها لأماره وأثار ظهرت بذلك ضربان أحدهما أن يكون ذلك في انتهاء حرمة يفوت استدراها مثل أن يخبره من يشق بصدقه أن رجلا خلا برجل ليقتلته أو بأمرأة ليزنى به فيجوز له في مثل هذا الحال أن يتتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات مالا يستدرك وكذا لوعر المحتسب من المتطوعة جاز لهم الاقدام على الكشف والانكار الضرب الثاني ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الاستار عنه فان سمع أصوات الملاهي المنكرة من دار انكرها خارج الدار لم يهجم عليها بالدخول لأن المنكر ظاهر وليس عليه أن يكتشف عن الباطن وقد ذكر الماوردي في اخر الاحكام السلطانية بابا حسنة في الحسبة مشتملا على جمل من قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد أشرنا هنا إلى مقاصده ويسقط الكلام في هذا الباب لعظم فائدته وكثرة الحاجة إليه وكونه من أعظم قواعد الاسلام والله أعلم قوله وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن اسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد فقوله وعن قيس معطوف على اسماعيل معناه رواه الأعمش عن اسماعيل عن قيس والله أعلم قوله عن صالح بن كيسان عن الحرج عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن شرح النووي على صحيح مسلم ج: 27

عبدالرحمن بن المسور عن أبي رافع عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله في أمة قبل إلها كان له من أمره حواريون وأصحاب يأخذون بسننته ويقتدون بأمره ثم أنها تختلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون وي فعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل قال أبورافع فحدثت عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما فانكره علي فقدم ابن مسعود رضي الله عنه فنزل بقناة فاستبعني إليه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يعوده فانطلقت

معه فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثته ابن عمر قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن أبي رافع أما الحرج فهو ابن فضيل الانصاري الخطمي أبو عبدالله المدنى روى عن عبد الرحمن بن أبي قراد الصحابي قال يحيى بن معين هو ثقة وأما أبو رافع فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأصح أن اسمه أسلم وقيل ابراهيم وقيل هرمز وقيل ثابت وقيل يزيد وهو غريب حكاہ ابن الجوزی في كتابه جامع المسانيد

شرح النووي على صحيح مسلم ج: 2 ص: 28

وفي هذا الاسناد طريقة وهو أنه اجتمع فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض صالح والحرث وجعفر وعبد الرحمن وقد تقدم نظير هذا وقد جمعت فيه بحمد الله تعالى جزءاً مشتملاً على أحاديث رباعيات منها أربعة صحابيون بعضهم عن بعض وأربعة تابعيون بعضهم عن بعض وأما قوله قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن أبي رافع فهو بضم الناء والحاء قال القاضى عياض رحمة الله تعالى هذا أن صالح بن كيسان قال إن هذا الحديث روى عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ابن مسعود فيه وقد ذكره البخارى كذلك في تاريخه مختبراً عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال أبو علي الجياني عن أحمد بن حنبل رحمة الله قال هذا محفوظ قال وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود وابن مسعود يقول أصبروا حتى تلقونى هذا كلام القاضى رحمة الله وقال الشيخ أبو عمرو هذا الحديث قد أنكره أحمد بن حنبل رحمة الله وقد روى عن الحرج هذا جماعة من الثقات ولم نجد له ذكراً في كتب الضعفاء وفي كتاب ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين أنه ثقة ثم أن الحرج لم ينفرد به بل تبع عليه على ما أشرع به كلام صالح ابن كيسان المذكور وذكر الإمام الدارقطنی رحمة الله في كتاب العلل أن هذا الحديث قد روى من وجوه آخر منها عن أبي واقد الليثي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم

وأما قوله أصبروا حتى تلقونى فذلك حيث يلزم من ذلك سفك الدماء أو اثارة الفتى أو نحو ذلك وما ورد في هذا الحديث من الحديث على جهاد المبطلين باليد واللسان فذلك حيث لا يلزم منه اثارة فتنة على أن هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الأمم وليس في لفظه ذكر لهذه الأمة هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو وأما الحواريون المذكورون فاختل فيهم أحمد رحمة الله في هذا بهذا عجب والله أعلم وأما الحواريون الذين نقوا من كل عيب فقال الأزهري وغيره هم خلصان الأنبياء وأصفياوهم والخلصان الذين يصلاحون للخلافة بعدهم قوله صلى الله عليه وسلم ثم أنها تخلف من بعدهم خلوف الضمير في أنها هو الذي يسميه التحوييون ضمير القصة والشأن ومعنى تخلف تحدث وهو بضم اللام وأما الخلوف فيضم الخاء وهو جمع خلف باسكن اللام وهو الخالف بشر وأما بفتح اللام فهو الخالف بخير هذا هو الاشهر وقال جماعة وجماعات من أهل اللغة منهم أبو زيد يقال كل واحد منهم بالفتح والاسكان ومنهم من لصاحب الفتح في الشر ولم يجوز الاسكان في الخير والله أعلم قوله فنزل بقناة

شرح النووي على صحيح مسلم ج: 2 ص: 29

هكذا في هو بعض الاصول المحققة بقناة بالقاف المفتوحة وآخره تاء التأنيث مصروف للعلمية والتأنيث وهكذا ذكره أبو عبدالله الحميدي في الجمع بين الصحيحين ووقع في أكثر الاصول ولمعظام رواة كتاب مسلم بفناه بالفاء المكسورة وبالمد وأخره هاء الضمير قبلها همزة والفناء ما بين أيدي المنازل والدور وكذا رواه أبو عوانة الاسفرايني قال القاضى عياض رحمة الله في رواية السمرقندى بقناة وهو الصواب وقنا واد من أودية المدينة عليه مال من أموالها قال ورواية الجمهور بفناه وهو خطأ وتصحيف قوله صلى الله عليه وسلم يهتدون بهديه هو بفتح الهاء واسكان الدال أى بطريقته وسمته قول مسلم رحمة الله ولم يذكر قدوم ابن مسعود واجتماع ابن عمر معه هذا مما أنكره الحريرى في كتابه درة العواص فقال لا يقال اجتماع فلان مع فلان وإنما يقال اجتماع فلان وفلان وقد خالفه الجوهرى فقال فى صاحبه جامعه على كذا أى اجتمع معه